الفساد الاقتصادي واستراتيجية مكافحته في الجزائر

ECONOMIC CORRUPTION AND IT'SCONTROL STRATEGY IN ALGERIA

الدكتورة / لالوش سميرة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق. بودواو. جامعة بومرداس. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 20-09-2019 تاريخ القبول : 13-12-2019 المؤلف المراسل : لالوش سميرة

ملخص

برغم تعدد معوقات التنمية في الدول العالم الثالث إلاّ أن قضية الفساد تشغل موقع الصدارة، بما يحتم ضرورة مواجهتها للحد من أثارها السلبية المحتملة على المسار التنموي.

والجزائر كغيرها من العديد من الدول العالم تعاني من استفحال وانتشار واسع لهذه الظاهرة في جميع المجالات والقطاعات. لهذا نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل الأسباب المشجعة لظاهرة الفساد بمختلف أشكالها والتعرف إلى استراتيجيات والأساليب والطرق المتبعة لمكافحة الفساد والوقاية منه، وقد توصلنا في دراستنا إلى أن الفساد يشكل عقبة في طريق التنمية الاقتصادية ويعيق النمو والاستثمار بكافة اشكاله.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد، التنمية، الإصلاحات الاقتصادية، الفساد الاقتصادي.

Abstract

Despite the many obstacles to development third world countries, the issue of corruption is at the forefront, which necessitates facing it to reduce its potential negative impact on the development path.

Algeria, like many other countries in the world, suffers from the widespread and widespread phenomen on in all fields and sectors. This is why we aim through this research paper to analyze the encour aging causes of the phenomenon of corruption in its various forms and to identify strategies, methods and methods used to combat corruption and prevent it, and we have found in our study that corruption is an obstacle to economic development and hinders growth and investment in all its forms.

Key words :Corruption- Anti-corruption- development- economic reforms- economic corruption.

مقدمة

إن الفساد موجود في جميع المجتمعات إلا أنه أكثر انتشارا في الدول النامية، حيث أن وجوده يرتبط بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والوعي العام للمواطن بصفة عامة.

كما أنه يتميز الفساد في الدول النامية بتغلغله في الجهاز الحكومي ومؤسسات القطاع العام لذلك تكون انعكاساته السلبية أوسع انتشارا وأشد تأثيرا في الأداء الاقتصادي للدولة، ومن ثم في مجمل الواقع الاجتماعي فيها.

والجزائر بالرغم من امتلاكها لموارد مالية ضخمة، إلا أنها لم تستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، حيث مازالت تعرف مستويات مرتفعة للفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة لفئات واسعة من الشعب، وذلك يرجع أساسا إلى الاستخدام غير الكفء لهذه الموارد مما يتسبب في تداعيات اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبا على أداء الاقتصاد الجزائري. مما يقتضي ضرورة وضع استراتيجية واضحة المعالم، شاملة ومتكاملة للتخفيف من أثار هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها.

ليس هناك خلاف على أن كافة الدول تحتوي على قدر من الفساد إذ لا يوجد ما يسمى بالمجتمع الفاضل لكن الأمر الذي يشغل الجزائر في الظروف الحالية ليست بالتحديد وجود قدر ما من الفساد في معاملاتنا اليومية، وإنما حجمه واتساع دائرته وتشابك حلقاته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، يهدد مسيرة التنمية ومستقبل المجتمعات.

ولقد كثرت مسميات الفساد لتعدد أنواعه فهناك الفساد المالي، والفساد الإداري أما الفساد الاقتصادي فهو الأشمل والأعم حيث يشمل جميع الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أنواع الفساد الأخرى كالفساد المالي والإداري والسياسي.

ونتيجة لما يسببه الفساد من أثار سلبية فقد أصبح يشكل قلقا دائما للحكومات، والجهات الرسمية والشعبية على ضرورة التصدي لكافة أسبابه ومظاهره والتي تعرقل مسيرة الإصلاح، والتنمية، وذلك بسبب اتساع الأثار السلبية التي يخلفها الفساد في المجتمع، من حيث زيادة التكاليف، وطرد للاستثمار، وهدر للموارد ، وتدني القيم الوظيفية والأخلاقية، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وتسرب المال العام لتحقيق المصالح الشخصية، والتي

تلحق ضررا بالمشاريع التنموية، و تضعف قدرة الدولة على دفع عجلة التنمية، مما يستوجب تناول انعكاساته بمزيد من الدراسة والتحليل، ووضع الاستراتيجيات لاحتوائه والسيطرة عليه. باقتراح الحلول العلاجية للحد منه ومن أثاره الخطيرة على التنمية الاقتصادية.

وفي ضمن هذا المسعى، فإننا سوف نحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي أصبحت تنخر مقدرات البلاد وتقف حجرة عثر أمام تقدم أي فعل تنموي، من خلال كشف فعالية أليات مكافحة الفساد ورصد نتائجها في الجزائر. وتكمن مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما مدى انعكاسات الفساد على النمو الاقتصادي وهل تعتبر سياسة الجزائر ناجعة في مكافحة الفساد في المجال الاقتصادي؟

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي اعتمادا على المراجع العلمية والدراسات والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع لمعرفة أسباب الفساد وأثاره وعلاجه. وسيتم معالجة الموضوع وفق الطرح التالي:

1: الإطار المفاهيمي للفساد الاقتصادي

تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذات جذور عميقة تأخذ ابعادا واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لأخر باختلاف تنظيماتها. ويعتبر تعريف موضوع الدراسة من ضرورات البحث العلمي، ولذا من المفيد قبل الخوض في التفاصيل أن يعرض البحث لتعريف الفساد الاقتصادي وأشكاله ثم أسبابه.

1.1: تعريف الفساد الاقتصادي

تنوعت مفاهيم الفساد وتغيرت تبعا للتغيرات التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل من تعريفه محطّ جدل ونقاش من قبل الباحثين، سعيا وراء تحديد مفهوم واضح ودقيق له، كونه آفة من الآفات التي تواجه المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حدّ السواء.

وهذه الصعوبة في الاتفاق على تعريف موحد لمفهوم الفساد، يمكن ردها إلى عدّة عوامل، أبرزها أنه لا يوجد منهج موحد لدراسة الفساد، وذلك عائد إلى أنّ معظم الأشخاص أو هيئات المهتمة بدراسته، ينتمون إلى حقول مختلفة مثل السياسة والعلوم الاجتماعية

والاقتصادية والإدارية. وتبعا لذلك فإن هذا الموضوع يناقش من خلال مناهج مختلفة، بل إن الموقف يزداد صعوبة وتعقيدا إذا علمنا أنه حتى داخل حقل المعرفة الواحد هناك عدة اتجاهات ومناهج في النظر إلى الفساد.[1]

فليس هناك تعريفا موحدا للفساد الاقتصادي، حيث اختلفت التعاريف باختلاف الأراء والاتجاهات كما يلي: فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية:" هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية".[2]

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة بأنه: " التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية".[3]

كما عرفه البنك الدولي على أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل".[4]

أما الاقتصاديين فقد عرفوا الفساد الاقتصادي من بينهم الدكتور علي عبد القادر على أن "الفساد هو استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية، مثل عقود التوريد الحكومية، والمشتريات، وبيع المنشأة المملوكة، كذا الدفع للحصول على مناصب رسمية.[5]

لو تأملنا التعاريف السابقة لوجدنا العامل المشترك بين معظمها هو تحقيق المنفعة أو الكسب الخاص باستخدام المنصب أو الوظيفة العامة، كما أن الفساد لا يوجد في القطاع العام فحسب، وإنما يوجد أيضا في القطاع الخاص، وبالأخص في المشاريع الكبيرة، إذ يوجد بشكل واضح في مجال الاقتناء، وكذلك الاستئجار، كما يوجد في الأنشطة الخاصة المنظمة بواسطة الحكومة، وخصوصا الجانب المتعلق بالصفقات العامة التي جعلت العديد من الموظفين أثريا في وقت قصير.[6]

أما من الجانب التشريعي فإنّ مصطلح الفساد هو جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما أنه لم يجرمه قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أنّ المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده المادة 1/02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون." وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية. غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة، المحسوبية، والمكافأة ...إلخ.

وعليه واستنادا للتعاريف السابقة يمكن تعريف الفساد الاقتصادي بأنه: " سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله، بحيث ينتج عنه تشويه للتنمية وكبح مقدرات الأمة وإهدارا للموارد الاقتصادية ".

2.1: أشكال الفساد الاقتصادي

يأخذ الفساد أشكال متعددة، حيث تعمل هذه الأخيرة على تدمير الاقتصادي.[7] فتعدد مظاهر وصور الفساد الاقتصادي، بحيث لا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق،

لكون الفساد يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة، وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي. وعلى العموم يمكن حصر أهم المظاهر والأشكال في القضايا التالية:

- الرشوة: تمثل جوهر عملية الفساد وهي تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة،[8] وهي أيضا تمثل كل نفع يحصل عليه مسبقا موظفا نتيجة تنفيذه عملا غير قانوني لصالح الراشي، أو حتى الامتناع عن تنفيذ عمل بهدف إلحاق ضرر بطرف معين، على أن يتولى المستفيد من عدم تنفيذ هذا العمل دفع رشوة.[9] وقد تنوع أسماء الرشوة وصفاتها، في محاولة للتخفيف من وقعها فقد تكون مقابل خدمة عادية أو غير عادية، يقدمها أحد العاملين وقد تتخذ أحيانا أسماء متعددة غير الرشوة كالهدية أو التقدير أو الشكر وقد تكون مالية أو عينية وأحيانا تحتسب كنسبة مئوية من قيمة التكاليف.

- التهرب الضريبي: ويعرف بأنه: " تلك الممارسات التي يقوم بها المكلفين بالضريبة بهدف تجنب الحدث المنشئ لها".[10] ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي، الأول: أن يلجأ المكلفون إلى الثغرات القانونية التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة مثل إعطاء الهبات والتبرعات، والثاني: وهو أن يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة عليهم كالإتلاف العمدي للسجلات أو المستندات الضريبية أو تغيير فواتير الشراء.[11]

وبهذا فعندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم اقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة مع أن مبدأ العدالة يقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع. وبهذا فإذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط الحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، وأمام

هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

- التهرب الجمركي: يقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون.[12] حيث يتفنن المهربين في استخدام طرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب. والمشرع الجزائري عرف التهريب الجمركي في قانون الجمارك في المادة 324 لتطبيق الأحكام القمعية بأنه استراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، كما أنه هو تفريغ وشحن البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

- غسيل الأموال: تعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لا سيما منها المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، هدفها الأساسي إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

ليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي، علما أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحة هذا النوع من الجريمة والفساد نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع المعروفة باتفاقية فيينا 1988، ومبادئ wolfsberg بسويسرا المعلنة سنة 2000 .[13]

- المحسوبية: هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة أو جماعة ينتهي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق، كأن يكونوا غير مستحقين لها، أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة. والمحسوبية تعد أحد أهم أشكال الفساد بما تسببه من أثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل توزيع غير العادل لموارد البلد وشغل الوظائف والمناصب بغير المؤهلين.[14]

- التزوير: حيث يستعمل فيه تقليد التوقيعات، والأختام الرسمية أو حكومية عن طريق الطباعة للشهادات، وذلك باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤولية والتسيب، واهمال تام للعمل وعرقلته ...الخ.[15]

- تجارة المخدرات: وهي وسيلة لزيادة الثراء عند العديد من المفسدين أو لسد العجز المالي في موازنات بعض الدول، وتشمل التجارة بالمخدرات على المستوى الداخلي الذين يزرعون المواد المضرة، والذين يسوقونها على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فتشمل قيام المنظمات والمؤسسات الدولية بعملية المتاجرة بالمخدرات مع العديد من الشبكات الإجرامية المنظمة.

3.1: أسباب الفساد الاقتصادي

تعددت الأسباب المؤدية للفساد نتيجة تأثرها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، فمن الصعوبة حصر وتحديد أسباب الفساد بشكل دقيق، نظرا لما يمثله الفساد من ظاهرة اجتماعية في غاية التشابك، وما يرافقه من اختلاف في البشرية والبيئات المحيطة بها. وقبل تقديم أسباب الفساد الاقتصادي نشير إلى أنّ أراء المحللين تتفق على أن الفساد ينشأ ويترعرع في المجتمعات التي تتصف بما يلي: ضعف المنافسة السياسية، نمو اقتصادي منخفض وغير منتظم، ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية.... وعلى العموم يمكن تصنيف هذه الأسباب كما يلي:

1.3.1: الأسباب الاقتصادية

تلعب الظروف الاقتصادية المتردية دورا هاما باعتبارها أحد الدوافع وراء ظهور الفساد ويمكن استعراض أبرزها في:

- اتساع تدخل الدولة في الاقتصاد هو أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين، لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة والروتينية. ويكون التدخل الحكومي من خلال عدة أشكال كالسياسات الحمائية التي تتبعها، فعند قيام الدولة بحماية صناعاتها المحلية، فإنها بذلك تسمح برعاية الفساد، لأن القيود التي تفرض على الإستراد، تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربحا بدرجة كبيرة. لذا يهتم أصحاب المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهذه الرخصة.

وكذلك تدخل الدولة يظهر عند تحكمها في الأسعار فانخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية من شأنه خلق حوافز للأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين وذلك للحفاض على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها.[16]

- يعد الفقر وتدني معدلات الأجر من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد، وأنّ الكثير من العاملين بالخدمة المدنية بالدولة يسعون إلى رفع مستوى معيشتهم بمصادر غير مشروعة، وربما يزداد العائد من الفساد عندما تكون أجور العاملين بالدولة أقل من الأجور المقابلة في القطاع الخاص.

- سرية بعض الصفقات فتعتبر الصفقات الكبرى والتي تتسم بالسرية، نتيجة عدم مناقشتها في المجالس التشريعية فرصة كبيرة للفساد مثل سرية بعض البنوك.

2.3.1: الأسباب السياسية

يعد الفساد السياسي النمط الأخطر كونه يتعلق بالسلطة السياسية، حيث تؤكد التجارب والتقارير والدراسات في هذا المجال أن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر بقيادتها المتواطئة معها، حيث تهيمن العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة وتتمتع بالسلطات التي تمكنها من استغلالها لمصالحهم الخاصة. ويمكن حصر أهم الأسباب السياسية للفساد الاقتصادي في النقاط التالية:

- إساءة استخدام المال العام في الحصول على السلطة السياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي، إذ يتم التأثير على الراي العام من خلال الرشوة الانتخابية من أجل الحصول على الأصوات والفوز في الانتخابات.

- تميز نظام الحكم بالاستبداد والديكتاتورية وغياب الديمقراطية، يؤدي إلى استفحال ظاهرة الفساد.[17]

- كثرة تعاقب الحكومات وسرعة دوران القيادات كثيرا ما تحفز السياسيين كالوزراء على انتهاز فرص توليهم لمناصب حساسة بمحاولة الانتفاع قدر المستطاع حتى ولو باستعمال طرق غير مشروعة كالسرقة والاختلاس والرشوة.[18]

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية.

3.3.1 الأسباب الاجتماعية والثقافية

تتمثل الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد في:

- شيوع الوساطات وتمرس أصحاب النفوذ في استغلال علاقاتهم الشخصية وغير الرسمية بإنجاز بعض الأعمال التي تتعارض مع القوانين أو تمس المصلحة العامة.

- شيوع الأنماط الاستهلاكية المسرفة، وسلوكيات التفاخر والترف الزائد والتباهي بمقدار ما يملك الشخص من ثروة هو من أشد العوامل ضغطا على الموظفين في ممارسة الفساد لمجاراة هذه العادات والتقاليد التي لا سبيل لإشباعها إلاّ عن طريق الانحراف في بعض الطرق المنحرفة.

- الأثر السلبي لبعض العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في سلوك بعض المسؤولين والعاملين في القطاع العام مثل ضعف الوعي بأهمية الوقت وعدم الالتزام بالمواعيد وعدم الاهتمام بالملكية العامة.

4.3.1: الأسباب الإدارية والقانونية

نوجز أهمها فيما يلي:

- غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية هذا ما يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل يخالف عما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو عمدا للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

- قصور الجهاز الإداري عن خدمة المواطن في أجال معقولة فيعمل المواطنون على ارتشاء الموظفين لقضاء شؤونهم في أسرع الأجال.

- عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.[19]

- اختلال أنظمة الأجور والحوافز، وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة مما يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية بوسائل وطرق مشروعة.

- ضعف الجهاز القضائي وغياب الإطار القانوني المناسب يؤدي إلى سوء صياغة بعض القوانين واللوائح وتضاربها في بعض الأحيان، ما يمنح المواطن مجالا واسعا للاجتهاد والتأويل.

- قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم، ويقدمون لهم مبالغ مالية كبيرة.

5.3.1: الأسباب الدولية

تعد سببا أخر من أسباب الفساد، فالدور الذي تلعبه المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية يعتبر وسيلة من الوسائل التي يمكن من خلالها جني الأرباح من قبل الموظفين الفاسدين، لهذا يجب توجيه الجهود لمحاربة الفساد الدولي، والذي قد يأخذ أشكالا مختلفة، فقد يكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثماريين الدول أو في صورة مزايا تفضيلية، أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة.[20]

يرى بعض المحللين أنّ درجة الفساد في الدولة المستوردة يؤثر على هيكل التجارة للدول المصدرة وهذا يتضح في ميل المصدرين الأجانب إلى تقديم رشاوي للموظفين الرسميين في الدول المصدرة.

وعليه فالشركات الراشية تطرد الشركات الأمنة من مجال التجارة، لكن إذا كانت الشركات الراشية تخضع لرقابة تنظيمية جيدة فإنّ الشركات الأمنية ستنال النصيب الأكبر من التجارة. هنا يأتي دور وجهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «O.E.C.D" في مقاومة الرشوة الدولية غير الشرعية.

فالفساد الدولي له دورا هاما في انتشار بعض أشكال الفساد في إفريقيا مثلا فالنظم الاستعمارية في هذه القارة تركت دمارا مؤسسيا، تمثل في الاعتماد الكبير على المساعدات الخارجية، التي يمكن اعتبارها متغيرا مفسرا للفساد في هذه الدول.

2: أثار الفساد الاقتصادي واستراتيجية مكافحته

إن ظاهرة الفساد الاقتصادي في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، فلا يوجد وصفة لمكافحة الفساد تصلح لجميع البلدان، فالحلول قد تختلف من دولة إلى أخرى لهذا يجب وضع منهج شامل. ويجب أن تتضمن استراتيجيات مواجهة الفساد ومحاربته حلولا منطقية للأسباب التي أدت إلى تفشيه ونموه في المجتمع، ولا يكون ذلك إلاّ عند تحديد بدقة الأثار المترتبة عن الفساد الاقتصادي.

1.2: أثار الفساد الاقتصادي

للفساد الاقتصادي أثار جسيمة ومتعددة الجوانب فهو يعيق العملية التنموية والنمو الاقتصادي ويمكن أن نشير إلى الخسائر التي يمكن أن يسببها الفساد على الجوانب التالية:

1.1.2: الأثار الاقتصادية

إنّ أهم الأثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي هي:

- تخفيض الاستثمار لأنّ أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة وهو طارد للاستثمار سواء الأجنبي أو المحلي على حد سواء، فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر أن يدفع الرشاوي المادية والعينية التي تؤدي إلى زيادة تكلفة المشروع المنوي إنشاؤه.

فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية.

- في القطاع الضريبي يعمل الفساد على تقليل الإيرادات ويزيد من النفقات العامة وذلك من خلال التهرب الضريبي أو محاولة الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، فعندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من اظهار مقدره منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة. فإذا كانت الحكومة تحدد حجم الإيرادات وحجم الإنفاق على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف سواء ما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة.

- ضعف كفاءة المرافق العامة: يعمل الفساد على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها لأنه سيؤدي إلى منح عقود قادرة على رفع الرشاوي فيقلل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة ولا يشجع المشروعات الإنتاجية والتحويلية من الاستفادة من المشروعات والنمو الاقتصادي الناجم عنها.

كما أن إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام يخضع للمحسوبية مما يخفض من نوعية الإدارة ويزيد من القرارات الخاطئة ويشوه سوق العمل ويضعف كفاءة الموارد المخصصة للتنمية.[21]

2.1.2: الأثار السياسية للفساد الاقتصادي

تتمثل الأثار السياسية للفساد الاقتصادي بما يلي:

- يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية، وسمعة دولية سيئة أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها.

- يعمل الفساد على إضعاف الدولة، فهو يقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية مما يجرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات تكون بعيدة الأمد.

- انتشار مظاهر الفساد يؤدي إلى تشويه دور الحكومة في العدالة والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين الموظفين مما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن بالحكومة وما يصدر عنها من برامج وظهور اضطرابات تهدد الاستقرار السياسي.

- الفساد يعمل على خلق فجوة طبقية بين الأفراد فالغني بسبب قدرته على دفع الرشاوي يزداد غنى بينما يشتد الفقر على الفئات الأخرى هذا ما يؤدي إلى صراع بين الفئتين.[22]

3.1.2: الأثار الإدارية

يعد الجهاز الإداري أول المتأثرين من الفساد ويتمثل ذلك في:

- تجاهل معيار الكفاءة والجدارة في تعيين الموظفين وذلك بعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب هذا ما يؤدي إلى طرد الموظفين أصحاب الكفاءة من الجهاز الإداري.

- الضغط على الجهاز الإداري للخروج بقرارات غير رشيد وليست في مصلحة الهدف العام للجهاز الإداري هذا ما يؤدي إلى إضعاف كفاءة وفعالية الإدارة.

- انعدام أو ضعف الأخلاقيات الوظيفية في الإدارة وغياب مفهوم المساءلة والرقابة وتحمل المسؤولية.

2.2: استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي

وجدت الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية المحلية والمنظمات والمؤسسات الدولية أن علاج الفساد والقضاء عليه أو محاصرته على الأقل لا يمكن أن يحدث بدون اعتماد استراتيجية متعددة الجوانب والتي تتمثل في:

1.2.2: في الجانب الإداري

إنّ أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى استفحال وانتشار الفساد هو غياب مفهوم المساءلة والرقابة وتحمل المسؤولية هذا ما يقتضي ضرورة العمل على القيام بإصلاحات في المجال الإداري تشمل ما يلي:

- إنشاء وحدات رقابية داخل المؤسسات سواء من الإدارة نفسها أو خارجية من هياكل مستقلة.

- إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع العام، وتوزيع العمل بين الموظفين بشكل مدروس وإتاحة الفرصة لهم لإنجاز أعمالهم دون تأخير وتجنب اللجوء إلى الأساليب الملتوية لإنجازها في وقت أقصر وبجهد أقل. كما يمكن منح للموظفين العموميين الذين يبلغون عن الأعمال الفاسدة التي يقوم بها زملائهم مكافأة مالية.

- اصلاح نظام التوظيف والترقية على أساس الكفاءة وبإتباع معايير موضوعية عادلة وليس على أساس القرابة أو الانتماء السياسي.

- زيادة المعدلات الأجور وجعلها مواكبة للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة وتصبع المرتبات وسيلة لمستوى معيشي ملائم مما يساعد على زيادة درجة الحصانة ضدّ الفساد.[23]

- محاربة البيروقراطية الإدارية، وتقديم الخدمات الإدارية للمواطن في وقت معقول.

- إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الفساد لأن زيادة احتمالات كشف الفساد، وعقاب المفسدين، يقلل من حوافز الفساد ويحد من فاعلية المنافع المحتملة منه.

2.2.2: في الجانب السياسي

إنّ أية استراتيجية لمكافحة الفساد بعيدة عن الإصلاحات السياسية هي استراتيجية ناقصة ولن تمهد لترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع لهذا يجب العمل على الحد من الفساد ومكافحته في المجال السياسي وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- إقامة نظام ديمقراطي نزيه وشفاف يعمل على احترام القانون وتعزيز التعددية الحزبية وذلك بوجود أحزاب سياسية فعالة وضمان حق الإدلاء بالرأي والمشاركة في الفعاليات السياسية والنقابية.

فالمجتمع الذي يسود فيه الدكتاتورية تسيطر الدولة فيها على جميع القرارات الاقتصادية يكون معدل الفساد مرتفع.

- ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة فيجب التسليم بإمكانية تداول السلطة بين الحكومة والجهة المعارضة وذلك طبقا لنتائج الانتخابات حتى لا تكون هناك حكومة دائمة أو معارضة دائمة وبهذا إن وجد فساد فلا يمتد لفترات طويلة والتستر عليه. فالأحزاب السياسية إذا أعطينا لها حرية الرأي والتعبير فهي تستطيع أن نساهم في مكافحة الفساد وذلك عن طريق محاسبته ومحاكمة الحكام الفاسدين.

- تقوية الإدارة السياسية في مواجهة الفساد ومكافحته ويكون ذلك بإيجاد البيئة السياسية والرغبة الصادقة باستئصال أسباب الفساد وتصفية الأثار المترتبة عليه.

3.2.2: في الجانب التشريعي والقضائي

للحد من مختلف ممارسات الفساد يجب أن تشمل الإصلاحات العديد من المجالات لكن الأولوية يجب أن تغطي الإصلاح دور كل من البرلمان والجهاز القضائي.

- تأكيد دور البرلمان في مكافحة الفساد الاقتصادي: يمثل البرلمان الهيئة المشرعة لهذا فهو يشكل أحد أبرز الأعمدة السياسية في الصراع ضدّ الفساد نظرا للصلاحيات الدستورية الممنوحة له ولعل أبرزها هي الصلاحيات الرقابية والتشريعية وذلك في سن مختلف القوانين والتشريعات التي تتضمن عقوبات لممارسي الفساد.

فيجب على البرلمانين تسليط الضوء على كلفة في المجتمع لأن من بين صلاحياتهم المالية الممنوحة لهم هو التصويت على النفقات قبل صرفها وأيضا على الواردات، وبذلك فهو بإمكانهم إصلاح الاختلالات المالية ويتم ذلك من خلال إصلاح الإيرادات بتفعيل جباية الضرائب وإلغاء الكثير من الإعفاءات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي وكذلك إصلاح النفقات العامة وذلك بوضع النظم الكافية للتأكيد من وصول الدعم إلى مستحقه وتحسين إدارة مراقبة النفقات العامة.

وتشكل صلاحية الرقابة البرلمانية الأداة المناسبة التي يشرف البرلمانيين من خلالها على تقوية مراقبة الموازنة العامة من خلال مشاركة أكبر للبرلمانيين في اعدادها ومتابعة صرفها، فينبغي الالتزام بمبدأ عمومية الموازنة. والحد من الموازنات المستقلة أو الملحقة بقدر الإمكان لتحقيق الرقابة الفعالة، وخلق مواثيق أو مبادئ للممارسات الجيدة في الإدارة المالية.

فيجب إصلاح البرلمان وجعله أكثر فعالية وذلك بتمكينه من مراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية عن كيفية اتخاذ القرارات في جلسات استماع تعقدها اللجان البرلمانية المختصة ولجان المساءلة والاستجوابات. فحق الاستجواب هو أحد الحقوق المخولة للسلطة التشريعية، وهي وسيلة فعالة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية، فالاستجواب يبدأ بنقد تصرفات الحكومة وقد ينتهي بسحب الثقة منها أو ببعض أعضائها مما يوجب عليها الاستقالة.

- التأكيد على استقلالية القضاء وفعاليته: إنّ إنشاء جهاز قضائي مستقل، قوي، ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن يضعف عمله، له دور كبير وفعال في نجاح استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي. فالمادة 12 من القانون مكافحة الفساد تدعوا إلى تحصين سلك القضاء ضدّ مخاطر الفساد، ووضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص السارية المفعول والقيام بإجراء اجتماعات منتظمة لمجلس الأعلى للقضاء من أجل فرض عقوبات على مسؤولين قضائيين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم. فمحاربة الفساد يمر عبر توفير عدالة قضائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ولتفعيل الجهاز القضائي في مجال مكافحة الفساد يجب إقرار عدّة أليات قانونية ومنها استقرار السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى تكون أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد. فاستقلال القضاة عن سائر سلطات الدولة يحدّ من سلطة التأثير في الإجراءات القضائية لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد مهما كانت مواقع المتهمين أو مناصبهم. إلى جانب ذلك ومن أجل تعزيز نزاهة الجهاز القضائي يجب اختبار القضاة ممن يتصفون بالصفات والأخلاق الحميدة، وبالمبادئ والقيم الدينية كما يجب إعطاء فرص للقضاة للاستفادة من البرامج الوطنية والدولية وخاصة البرامج التي توفرها معاهد الأمم المتحدة وذلك من أجل تبادل المعلومات في مجال تنفيذ قوانين مكافحة الفساد.

4.2.2: في الجانب القانوني لمكافحة الفساد

إن الاهتمام بالجانب القانوني يعدّ أحد أهم أركان الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد الاقتصادي هذا ما أدّى إلى ضرورة مراجعة النصوص التشريعية المعمول بها والتأكد من تطبيقها ومدّى كفاءتها وملائمتها للأشكال الجديدة للفساد.

ولقد قامت الجزائر بإصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث اعتمد عليه المشرع في البحث عن الأليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي لكن عند تحليل الوضع نرى أن المشكلة التي تعاني منها الجزائر ليس نقص القوانين الخاصة بمكافحة الفساد ولكن المشكلة تتمثل في أنّ النصوص القانونية لا يتم تطبيقها بشكل ملائم كما أنه يجري تطبيقها بشكل انتقائي من قبل النظام القضائي. وتظهر القوانين لمكافحة الفساد في المجالات التالية:

- العقوبات المقررة لجرائم الفساد: فقد وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد على حدي، نظرا لخطورتها والأثار التي تترتب عليها ومن هذه الجرائم لدينا الرشوة بمختلف صورها وذلك في المادة 25 ،27، 28 من قانون 01/06 الخاص بمكافحة الفساد، الاختلاس في المادة 29 من نفس القانون، استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة حسب المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، أخذ فوائد بصفة غير قانونية حسب المادة 35 من نفس القانون وكذلك الإثراء غير المشروع في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد.

- مكافحة الفساد في النظام المصرفي: فنظرا للأزمات الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري وعمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك، وذلك بسبب سوء التسيير التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر، هذا ما دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم " اللجنة الوطنية للحكم الراشد "، التي قامت بإدخال عدّة إصلاحات من خلال وضع عقود الكفاءة، تحسين دور مجالس الإدارة، تحسين ظروف الاستغلال البنكي وكذلك تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003. [24]

- مكافحة الفساد في قطاع الجمارك: فلقد وضعت المديرية العامة للجمارك استراتيجية جديدة من أجل تحسين الأداء الوظيفي وتطوير أليات العمل المتبعة في مجال مكافحة الفساد، فقامت بوضع خطة موضوعية لتأهيل وتدريب جميع العاملين في إدارة الجمارك،

الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في المعاملات الجمركية واستخدام وسائل فعالة وسهلة للتفتيش والمعاينة، وحماية الاقتصاد الوطني، قيام بدوريات على طول الحدود السياسية للدولة من أجل مكافحة التهريب بجميع أشكاله وأنواعه.

- مكافحة الفساد في المجال الضريبي: يجب إرساء قوانين من أجل توقيعالجزاءات المناسبة والمتمثلة في عقوبات ضريبية كالغرامات وقد تصل إلى عقوبة السجن على مرتكبي المخالفات الضريبية المتمثلة في: عدم القيام بالواجبات الضريبية، استعمال طرق الغش أو الاحتيال الضريبي بالإضافة إلى التأخر في دفعها.

- مكافحة الفساد عن طريق قوانين إشهار الذمة المالية: وذلك من أجل الإفصاح والكشف عن الذمة المالية لكبار المسؤولين في الدولة فيما يتعلق بتزايد الثروة وذلك نتيجة لسوء استغلال للمال العام أو المنصب أو الفساد في إدارة الأعمال المالية والإدارية.

- إرساء تدابير وقائية من الفساد: فللوقاية من مختلف مظاهر الفساد نص قانون مكافحة الفساد على التدابير التالية: في مجال التوظيف نصت المادة 03 على القواعد التي تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، وفي القطاع الخاص نصت المادة 13 من قانون مكافحة الفساد على اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع وقوع القطاع الخاص في الفساد. أما في مجال ابرام الصفقات العمومية قام المشرع بإصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، وقام بتعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الأليات الخاصة بالوقاية من الفساد. كما نصت المادة 09 من قانون مكافحة الفساد على ضرورة توفير قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.

5.2.2: في الجانب المؤسسي لمكافحة الفساد

اهتمت الجزائر بإنشاء هيئات ومؤسسات مستقلة استقلالا كاملا التي تعمل وفق صلاحيات واضحة ومحددة قانونا، ويمنح لهذه الهيئات ما يلزم من القدرات البشرية والمادية والمالية الازمة لكي تستطيع القيام بأداء وظائفها بفعالية ودون أي تأثير أو ضغط مهما كان شكله. وتقوم مؤسسات مكافحة الفساد بدور كبير في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس الرأي العام بخطورة الأضرار الناجمة عن الفساد كما تعمل على جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

إنّ الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر متمثلة في:

. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: ولقد تم" إنشاء هذه الهيئة طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد تمّ تنصيب هذه الهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

. المفتشية العامة للمالية: حيث أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي. كما أنّ المفتشية العامة للمالية تقوم بمكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

. مجلس المحاسبة: وهو أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية. كما أن مجلس المحاسبة مكلف بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد.

. المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها: والذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 02. 07. 1996،[25] وقد تمثلت مهمة هذا المرصد في جمع المعلومات المتعلقة بقضايا الرشاوى والاختلاسات وممارسة النفوذ أثناء إجراء الصفقات العمومية ومراقبة الأموال الغير المشروعة...إلخ.

6.2.2: في الجانب الإعلامي

يلعب الإعلام والصحافة الحرة دورا في تسليط الضوء على الفساد الكبير في أعلى المواقع مع توافر الضمانات القضائية الازمة.

فدور الصحافة في فضح الفساد دور أساسي ورئيسي فهي تقوم بالضغط على الحكومات من أجل الكشف على مختلف المعلومات وخاصة المرتبطة بالتحقيق في ملفات وصفقات يشوبها الفساد. كما تساهم الصحافة في تعبئة الرأي العام وتوعيته، حتى يصبح للمواطن دور نشيط في المشاركة في اتخاذ القرارات وعضوية فاعلة في مؤسسات المجتمع المدني.

فلكي يستطيع الإعلام أن يقوم بدور فعال في مكافحة الفساد لا بد من توفير محيط ملائم يتمثل بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة وتوفير الشروط الموضوعية للقيام بالعمل الإعلامي ولا يكون ذلك إلاّ بالقيام بجملة من التعديلات القانونية والإدارية التي تعمل على تعزيز حق الحصول على المعلومات وكسر احتكار الدولة للإعلام.

وحتى يمكن لوسائل الإعلام القيام بدور فعال يجب تدريب وتأهيل الصحافيين المختصين في الصحافة الاقتصادية للكشف عن مختلف ممارسات الفساد الاقتصادي. كما يجب توسيع في استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة هامة في كشف الفساد ونشر الوعي، إلى جانب ضمان الحماية الكاملة للأشخاص المبلغين عن ممارسات الفساد.

7.2.2: في الجانب التعاوني والشراكة مع الدول الرائدة

يجب العمل على دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإقامة عدد من الشراكات على مستويات مختلفة مع الدول التي لها خبرة في هذا المجال، ويظهر ذلك في أمور العدالة الجنائية والقضائية والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات بالإضافة إلى تبادل الممارسات الرشيدة وكشف خطوط الاتصال بين مرتكبي الجرائم وتسليمهم لدولهم الأصلية كما هو مبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل مع برامج العالمية وإقامة علاقات وصلات مع المنظمات الدولية مثل وكالات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والمشاركة في مختلف النشاطات التي تنظمها مثل الاجتماعات السنوية، مؤتمرات وحلقات النقاش التي ينشطها خبراء دوليين وإقامة ورش عمل لتقديم الخدمات الاستشارية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

خاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لظاهرة الفساد الاقتصادي أنها تستمد وجودها من ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية، وهي ظاهرة متغلغلة في كل أجهزة الدولة بلا استثناء. ومن خلال ما تقدمنا بطرحه يتأكد لنا كذلك أن تفشي الفساد يؤدي إلى تعطيل كل برامج التنمية التي تعمل الحكومة على وضعها. ورغم دور الإرادة الصادقة في مكافحة الفساد لكن هذه الإرادة غير كافية ان لم يرافقها مجموعة من الإجراءات والإصلاحات السياسية والاقتصادية المختلفة.

والجزائر لم تحقق النتائج والأهداف المرجوة في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي، حيث مازال الفساد يتوغل على نطاق واسع في الاقتصاد الجزائري وفي جميع المجالات والقطاعات، حيث لم تسلم منه حتى القطاعات الاستراتيجية والحساسة في البلاد كقطاع المحروقات وقطاع الأشغال المصرفي. ويعتبر المشكل في الجزائر بدرجة أولى مشكل مؤسسات، فكل ما هو موجود عبارة عن شكليات فلا البرلمان ولا القضاء، ولا هيئات مكافحة الفساد تقوم بالدور المنوط بها في هذا المجال، حيث تفتقد للاستقلالية وتمويل اللازم الذي تمكنها من محاصرة الفساد وترسيخ الحوكمة الرشيدة.

وفي الأخير يمكننا أن نوصي في هذا المقال بما يلي:

- على السلطات الرسمية في الجزائر أن تعمل على تفعيل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد بتوفير لها الظروف الملائمة ومنحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية.

- على الجزائر أن تبذل المزيد من الجهود في سبيل تفعيل كل من دور البرلمان والجهاز القضائي والإعلام ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره.

- الدعوة إلى توفير قدر كبير من الشفافية في القوانين والتنظيمات المختلفة، سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو قضائية أو إدارية التي من شأنها الحد من انتشار الفساد.

- تفعيل أجهزة المساءلة مع اشتراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها، ومعاقبة من يثبت إدانته بالفساد معاقبة سريعة وقاسية.

- وضع نظام مكافأة مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد بشتى صورة والابتعاد عن الشكاوى الكيدية.

الهوامش

1David Gould and Joce Amaro-Reyes, The effect of corruption on administrative performance : Illustrations fromdevelopingContries, 1983, Word Bank Staff WorkingPaper, N 580, Washington, D.C : The word Bank, P. 3.

2 عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009 ص81.

3 موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 2009، ص 13.

4 محمد جمال باروت، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، القاهرة، 2004، ص 18.

5 علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 70، فيفري 2008، المعهد العربي للتخطيط بالكويت.

6 مفيد دنون يونس، عدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، في ظل تباين مؤسسة الحكم، مقال منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد 109 من مجلد 34 لسنة 2012، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل بغداد، ص 187-199.

7 ابتهال محمد رضا داود، الفساد الإداري وأثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، العدد 48، بغداد، 2016.

8 محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 115.

9 حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار المحروسة للنشر والتوزيع، مصر سنة 2003، ص 143.

10 ولهي بوعلام، عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 8، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 148.

11 نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 264.

12 نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاوتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 5.

13 جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، العدد 74، سبتمبر 2003.

14Inage Amundsen, Political corruption an introduction to the issues, http:/ www/cmi/ no, 28/01/2012.

15 أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

16المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، المستقبل العربي، القاهرة، العدد 266، 2001، ص 19.

17 عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 04.

18Doganis Carine ; Aux origines de la corruption, 1ere édition, Presses Universitaires, France, 2007, p : 67.

19فتحي بن حسين السكري، دراسة حول أسس وأساليب مكافحة الفساد الإداري، ندوة" دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة غسيل الأموال"، تونس 19 أوت 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 157.

20Little , W., Corruption and democracy in Latin America, IDS bulletin, vol 26, N 2, P, 64.

21محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، المستقبل العربي، مصر، العدد 243، السنة 1999، ص 9.

22زياد عربية، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، دراسات اقتصادية، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، السنة العاشرة، العدد الأول، 2002.

23البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، الدولة في عالم متغير، واشنطن، 1997، ص 116.

24محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 09، جامعة فرحات عباس، دار الهدى للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص 25.

25المرسوم الرئاسي رقم 96 – 33 المؤرخ بتاريخ 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.